



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

المركز الإلكتروني

٢٠١٧٠٦

٣٥٣ - ٢٠١٧٠٦ - ٣٥٣

حضره مدير المالية العام

الموضوع : "كيفية العمل ومعايير الأمان"

المرجع : كتابكم ٢١٧٥٤/٢١٧٥٤ و تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم المذكور في المرجع أعلاه والذي تطلبون بموجبه الإفادة والإجابة على ثمانى استئلة، وهذه الاستئلة متعلقة بأنظمة المحاسبة، الموازنة، التحصيل، والضرائب وبعد التداول مع مسؤولي الانظمة المعنية السادة هدى الظريف، ادكار مخلوف، سizar عيسى، وعامر ملوك كل في مجال عمله نفيدكم بما يلي:

#### ١. كيف وبأي وقت وبأية طريقة تنظم القيود التصحيحية؟

ان كيفية تحضير القيود التصحيحية وطريق تنظيمها وتوفيقها تتم من قبل الوحدات المحاسبية المعنية التابعة لمديرية الخزينة، لذلك يرجى توجيه هذا السؤال الى المديرية المعنية. أما بالنسبة لما يخص المركز فإن الأنظمة التي تعنى بشؤون المحاسبة في مديرية الخزينة هي التالية:

- نظام الصناديق
- نظام القبض عبر المصارف
- نظام سلف الخزينة
- نظام الأمانات والأموال المودعة والربيات
- نظام المحاسبة

أن القيد المحاسبية التي تدخل في نظام المحاسبة مصادرها متعددة وهي مبينة كما يلي :

١ - قيود مصدرها نظام صناديق المالية ترحل إلى نظام المحاسبة بعد إغفال يومية الصندوق من قبل أمين الصندوق (هذه القيد لا يمكن إلغاؤها أو تعديلاها أو الإضافة عليها من نظام المحاسبة). غير أن تصحيح القيد يمكن أن يتم بموجب بسندات قيد تصحيحية.

٢ - قيود مصدرها نظام الموازنة ترحل إلى نظام المحاسبة من قبل مديرية الخزينة (هذه القيد لا يمكن إلغاؤها أو تعديلاها أو الإضافة عليها من نظام المحاسبة). أما عمليات التصحيح المتعلقة بالحوالات المرحلية في نظام الموازنة فتتم بموجب قيود عكسية آلياً من النظام بناء على طلب الإدارة وبالآلية التالية:

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

بعد عملية الترحيل لا يستطيع أي شخص تعديل المعلومات المدخلة باستثناء الموظفين العاملين في دوائر معالجة المعلومات بشرط أن يكون هناك فرق في عملية احتساب التصريح قيمته أكبر من ألف ليرة لبنانية أما من ناحية المركز فإننا لا نقوم بتعديل أي معلومة في التصاريح إلا في حال ورود طلب خطى من الأشخاص المعندين في الإدراة مثل مدير الواردات أو مدير الضريبة على القيمة المضافة.

أما فيما خص عملية تعديل طريقة التكليف فهي عائدة إلى أن شركة ليبان بوست هي المولجة باستلام كل التصاريح من المكلفين وبعد تسلمنا منها هذه التصاريح وعند القيام بعملية إدخالها واجهتنا مشكلة في بعض التصاريح المقدمة من المكلفين حيث لا ينطابق نوع التصريح مع طريقة التكليف، وبعد التنسيق مع مديرية الواردات الممثلة بمديرها السيد لوئي الحاج شحادة تم الاتفاق على إدخال هذه التصاريح حتى لا تختلف لواحة التصاريح في ليبان بوست عن اللوائح في المالية، وحتى لا يظهر هؤلاء المكلفين المصرحين في إحصاءات غير المصرحين، علما أنه يتم إعلام الإدارة الضريبية بالأمر ويتم تزويدهم بلواحة تتضمن أسماء وأرقام هؤلاء المكلفين لتتم معالجتهم. وبما أن النظام لا يسمح بإدخال التصاريح التي يختلف نوعها عن طريقة تكليف المكلف يتم تعديل طريقة التكليف مؤقتاً حتى يدخل

وتتجدر الإشارة بأن المركز سبق وأن أرسل لواحة بهذه المشاكل إلى الإدراة. تجدون ربطاً نسخاً عن بعض اللواحة التي تم إرسالها إلى الدوائر المعنية بالمشاكل المذكورة أعلاه. كما أن عملية تعديل طريقة التكليف يتم حفظها على النظام بحيث يمكننا معرفة تاريخ التعديل واسم المعدل وما هي المعلومة التي تم تعديليها.

كما نفيدكم بأنه في الأسبوع الماضي تم عقد اجتماع لرؤساء دوائر المعالجة بحضور المركز وقد تم الاتفاق على وضع تقرير على النظام بتصرف موظفي هذه الدوائر بين المكلفين الذين لديهم المشكلة المذكورة سابقاً لتسهيل معالجة هذه المشكلة وتتجدون ربطاً نسخة عن الكتاب الذي طلب فيه التقرير.

٣٠٩٠ - تأريخ تأمين

مكتب المدير العام

٤

٢٠١٧